

الحماية القانونية للحق في الصورة في ضوء القانون 06/24

المتضمن قانون العقوبات

*Legal protection of the right to image in light of amendments to the
Algerian Penal Code 2024*

عطاب يونس

رحال بومدين*

المركز الجامعي على كافي تندوف

المركز الجامعي على كافي تندوف

(الجزائر)

(الجزائر)

younes.atab@cuniv-tindouf.dz

boumediene.rahall@cuniv-tindouf.dz

ملخص:

الحق في الصورة هو حق شخصي يمنح الفرد سلطة التحكم في استخدام صورته، وأحد أهم الحقوق الشخصية التي يكفلها القانون، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الفرد في الخصوصية والكرامة. ولكن مع تطور التكنولوجيا وتزايد الاعتماد عليها في حياتنا اليومية، باتت هذه الخصوصية مهددة بشكل متزايد. فأصبح انتهاك هذا الحق أسهل وأكثر انتشاراً، مما يستدعي ضرورة إضفاء الحماية الجنائية لهذا الحق، وهذا ما دفع المشرع الجزائري في قانون العقوبات الذي تم به التعديل بزيادة هذه الحماية وتشديد العقوبات. كلمات مفتاحية: الحماية، القانونية، الصورة، التعديلات، قانون، العقوبات، 2024.

Abstract:

The right to image is a personal right that gives the individual the authority to control the use of his image, and one of the most important personal rights guaranteed by law, as it is closely linked to the individual's right to privacy and dignity.

But as technology evolves and becomes increasingly dependent on it in our daily lives, this privacy is increasingly threatened. Violating this right has become easier and more widespread, which necessitates the need to protect this right in a penal manner, and this is what prompted the Algerian legislator in the recent amendment of the Penal Code to increase this protection and increase penalties

Keywords: Protection, Legal, Photo, Amendments, Law, Penalties, 2024.

. مقدمة:

عد الخصوصية الشخصية حقاً أساسياً للإنسان، حمته كل التشريعات الوطنية والدولية، وهي تمثل مساحة خاصة لكل فرد لا يسمح لغيره من التدخلات غير المشروعة. ومع تطور التكنولوجيا وتزايد الاعتماد عليها في حياتنا اليومية، أصبحت هذه المساحة منتهكة وتواجه تحديات كثيرة، من بينها انتهاك الحق في الصورة.

وعلى الرغم من ما يجسده هذا الحق للشخص، سواء من جانب المادي أو المعنوي، فقد ظهرت مخاطر الاعتداء على هذا الحق وتأثيرها السلبي على ترابط المجتمع وبالخصوص الروابط الأسرية وما يتعلق بذلك. حيث أصبح هذا الحق عرضة لعدد من الاعتداءات، من التقاط ونشر، وتهديد لأصحابها دون إذن أو رضاء. لذلك، برزت الحاجة إلى حماية قانونية قوية لهذا الحق.

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تزداد بسبب تطور وسائل التكنولوجيا ولاسيما وسائل التصوير واتساع نطاقها، لذا كان لا بد من تسليط الضوء على أحد أهم الحقوق للصيقة بالشخصية وهو حق الشخص في صورته.

كما تبرز أهمية الموضوع أكثر نتيجة الانتهاكات التي طالت هذا الحق من نشر واستعمال صور الأشخاص دون موافقتهم أو رضاهم، وكذلك تعديل أو تحريف لهذه الصور. مما يستدعي ضرورة توفير حماية هذا الحق بشكل مباشر.

وعلى ضوء ما سبق طرحنا إشكالية مفادها كيف عالج المشرع الجزائري الإشكالات التي يطرحها هذا الحق قصد إضفاء أكبر قدر من الحماية لها؟

وللإجابة عن هذا الإشكال على ضوء التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات، تناولنا الموضوع في مبحثين، المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الصورة، ثم المبحث الثاني: العقوبات التكميلية عن هذه الاعتداءات.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وعقوباتها الأصلية

لا ريب أن الحق في الخصوصية وخاصة الحق في الصورة يشكل أهم الحقوق الدستورية التي أولت لها التشريعات اهتماما بالغا، لا سيما بعد زيادة الخطر الكبير الذي يهدد حق الإنسان في صورته، بسبب التطور التكنولوجي. حيث أن هذا الحق هو امتداد للحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، فكل فرد له الحق في الحماية صورته من هذه الاعتداءات. فقد فرق المشرع الجزائري بين الجرائم التي تقع على الحق في الصورة، إلى جرائم بسيطة وأخرى مشددة.

لذا سنوضح في هذا المبحث صور الاعتداء على الصورة في صورته المبسطة (المطلب الأول)، ثم إلى الصورة المشددة لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور البسيطة للاعتداء على الصورة

قرر المشرع الجزائري تجريم مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى المساس بالحق في الصورة وفق نص المادة 333 مكرر 1/4 من ق ع ج، والتي تهدف من ورائها إلى صيانة وحماية خصوصية وحق الأفراد.

لهذا سنتناول في هذا المطلب مظاهر الإعتداء على الحق في الصورة (الفرع الأول)، ثم جريمة الإضرار بصاحب الصورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الإعتداء على الحق في الصورة

تتعدد صور الاعتداء على الحق في الصورة بتعدد الأفعال المكونة لها. فقد نص المشرع على الأفعال التي تعتبر جريمة وفق نص المادة 333 مكرر 1/4 ق ع ج التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من التقط أو تحصل على صورة أو فيديو أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه." (1).

يتضح من نص هذه المادة أن هذه الجريمة تقع على حق من حقوق الإنسان وهو صورته، وبذلك المشرع يستثني من نطاق الحماية كل الأفعال التي تقع على الأشياء أو الحيوانات .

ثم أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يتطلب المشرع للقول بقيام جريمة ما توافر الركن المادي (أولاً)، والركن المعنوي لها (ثانياً).

أولاً: الركن المادي: حسب المادة 333 مكرر 1/4 ق ع ج نجد أن المشرع لا يتكلم على تجريم التقاط أو تحصل على صورة أو فيديو لأي شخص بأي طريقة كانت، بل يتكلم على استعمال هذه الصورة أو الفيديو من طرف هذا الأخير أي حامل هذه الصورة أو فيديو. لكن قبل أن نتكلم على الركن المادي لهذه الجريمة يجب التنويه إلى ما يلي:

(أ) **التقاط أو تحصل على الصورة دون الإذن أو الرضا صاحبها:** يعد التقاط الصورة دون إذن أو رضا صاحبها جريمة قائمة بذاتها فقد نصت المادة 303 مكرر على ذلك، ويكون هنا الشخص فاعل أصلي⁽²⁾، أما تحصله على صورة دون إذن ورضاء صاحبها لا يعد جريمة ما دام لم يستعملها في الحالات المبينة في المادة 333 مكرر 1/4 ق ع سالف الذكر، ولا يوجد نص يجرم حصول الشخص على صور دون إذن ورضاء صاحبها، ولا يمكن لصاحب الصورة معرفة أن صورته عند هذا الشخص إلا عند استعمالها بالأوجه المبينة في المادة سالف الذكر، أما الذي نقل الصورة له أو وضع أو سمح للغير بهذا الصور يعاقب على فعلته وفق نص المادة 303 مكرر 1/1 ق ع ج⁽³⁾.

(ب) **التقط أو تحصل على فيديوهات دون إذن أو رضا صاحبها:** هنا يجب أن نتطرق إلى أمر مهم، وهو أن المشرع فرق بين الصورة والفيديو ولا سيما في حالة الالتقاط، هنا يطرح التساؤل، هل التقاط فيديو يعتبر جريمة أم لا؟

قبل التعديل كان تسجيل الصورة يدخل ضمنها تسجيل فيديو باعتبار أن تسجيل فيديو هو تسجيل لصور أشخاص، لكن في تعديل الجديد أصبح كل فعل منفصل عن الثاني، فالتقاط صورة تعتبر جريمة وفق م 303 مكرر، لكن التقاط فيديو دون رضا أو إذن صاحبها، هنا نطرح التساؤل، هل نفسر المادة 303 مكرر تفسير ضيق ونعد أن التقاط فيديو لا يعد جريمة ما دام أن الشخص لم يرتكب أحد الأفعال الثلاثة المبينة في نص المادة 333 مكرر 1/4 ق ع، أو نفسره تفسير واسع وندخل هذه الحالة في تسجيل الصور ونطبق عليه المادة 303 مكرر.

في رأي أن المشرع عندما وضع المصطلح **التقاط** في المادة 333 مكرر 4 له نفس مدلول مصطلح تسجيل صورة، مثال على ذلك فالتقاط صورة يعبر عن صورة ثابتة للشخص، أما مصطلح تسجيل في المادة 303 مكرر هو تسجيل صورة الشخص وهو يتحرك أي فيديو، لكن وضع المشرع مصطلح **التقاط** هنا يشمل كلا الحالتين، لأن الالتقاط مصطلح أوسع من تسجيل، فهو يشمل الصورة والفيديو، أما التسجيل فهو يدل على تسجيل الفيديو فقط. لذا نجد أن المشرع قد أصاب بوضع مصطلح لكيلا يكون هنالك فعل جديد غير مجرم إلا إذا قترنا بإحدى الأفعال المنصوصة في المادة 333 مكرر 4، فالتقاط فيديو يدخل ضمن المادة 303 مكرر خاصة في تسجيل الصورة كما بينا سالفاً وتطبق عليه نفس العقوبات في نفس المادة 303 مكرر ق ع ج.

— أما بالنسبة ل**ركن المادي** لهذه الجريمة فهو متعدد، وعلى أساسه أن الجريمة لا تقوم إلا بأحد هاته الأفعال فقط، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تجريم مجموعة من الأفعال التي تكون السلوك الإجرامي للجاني وبينها كالاتي:

— **إذاعة صورة أو فيديو:** وذلك بتمكين عدد كبير من الناس من العلم أو الاطلاع على محتوى بكافة الطرق⁽⁴⁾.

لذا يفترض العلانية، ويستوي بعد ذلك أن تكون الإذاعة قد تمت بأي طريقة؛ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة فرنسية بإدانة شخص يعمل في أحد الصحف بعد نشر صورة لأحد الفنانين وهو على سرير الموت دون إذن من أسرته بعدما تحصل عليها بطريقة غير مشروعة⁽⁵⁾.

فعل إذاعة نجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي القديم كان يستخدم لفظ (إذاعة) في نص م 369 ق ع ف، لكن في القانون الجديد استخدم لفظ (نقل) في نص م 226-1/2 ق ع ف، هنا اتفق الفقه الفرنسي على أنه يوجد تغيير في مضمون الفعل في القانون من "إذاعة" إلى "نقل"، لكن التعديل كان لفظيا فحسب دون الإخلال بمضمون الفعل⁽⁶⁾.

— **نشر صورة أو محتوى الفيديو:** هو السماح للغير بالاطلاع على الصورة أو الفيديو. أي إخراجها للعلن، وهي مرحلة تلي مرحلة الالتقاط أو التسجيل.

— **تهديد الشخص صاحب الصورة أو الفيديو:** والتهديد هو الضغط على إرادة الشخص يدفعه إلى القيام بفعل لا يرغب في القيام به عن طريق الوعيد بشر قد يصيبه⁽⁷⁾، ويتمثل في تهديده بالأفعال سالفة الذكر من إذاعة أو نشر، وهنا يكون التهديد في إفشاء أمر لا يريده الشخص المعتدى عليه من ظهوره .

لذلك فالتهديد قد يكون تقليدي أو إلكتروني وهم لا يختلفان فالأول يؤثر على نفسية المجني عليه فيلقي الخوف والرعب فيها مما يجعله غير قادر على أعماله المعتادة وهو واقع تحت هذه الظروف، أما التهديد الإلكتروني فهو نفس الأمر، إلا أنه يحصل باستعمال وسائل ووسائط إلكترونية فهي عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر صورته تخصه مقابل دفع مبلغا من المال أو استغلال الضحية بأعمال غير مشروعة لمصلحة المبتز⁽⁸⁾.

وسواء كان تهديد تقليدي أو إلكتروني يتطلب سلوك يصدر من الجاني يبرز هذا التهديد للواقع سواء كان كتابة أو قولاً أو أي فعل آخر يتمثل في القيام بفعل التهديد، ولا يهم أن كان قد تحصل على الصور أو فيديوهات أو قام بفعل الالتقاط بنفسه، ولا يهم إذا كان الجاني ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا.

— **دون إذنه أو رضاه:** هنا يجب التفريق بين عدة أمور كالتالي:

1) — دون إذن المجني عليه، أي أنه التقط له صورة أو فيديو دون علمه، وهنا يحاسب الجاني على جريمتين (تعدد الجرائم)، جريمة الالتقاط الصورة أو الفيديو وفق م 303 مكرر وجريمة إذاعة ونشر الصورة أو الفيديو وفق م 333 مكرر 1/4 ق ع ج، ويعاقب بأشد العقوبات وفق المادة 32 ق ع ج⁽⁹⁾.

2) — أما بالنسبة لعدم الرضا، فهو يتم ضد إرادة الشخص، قد يكون المجني عليه غير راضيا بالتقاط الصورة أو الفيديو وغير راضيا بإذاعته أو نشرها ويكون العقاب مثلما ذكرنا سالفاً، وقد يكون المجني عليه راضيا بالتقاط صورة له أو فيديو لكن ليس راضيا بإذاعته أو نشرها، فيعاقب الجاني على أساس المادة 333 مكرر 1/4 ق ع ج، ونفس الحكم بالنسبة لرضاء المجني عليه بالتقاط صورة أو فيديو ونشرها أو إذاعتها لكن بحدود متفق عليها سلفاً، لكن الجاني تخط هذه الحدود، فيعاقب على تخطي هذه الحدود.

أما التهديد في نص المادة تعتبره بنفس ذات دلالة "عدم الرضاء"، ويشترط في التهديد كي يقوم به ركن هذه الجريمة أن يكون من شأنه إعدام رضاء المجني عليه فعلاً⁽¹⁰⁾.

3) — بالنسبة لمن تحصل على صورة أو فيديو يحاسب على فعل أذاع أو نشر الصورة أو الفيديو أو التهديد حسب م 333 مكرر 1/4 ق ع ج. لكن لا يحاسب على تحصل، لأنه لا يوجد نص يعاقب على ذلك، ولا يمكن للمجني عليه معرفة أن هذا الأخير قد تحصل على صور ليس من حقه دون القيام بالأفعال السالفة الذكر في المادة 333 مكرر 1/4 ق ع ج.

ثانياً: الركن المعنوي: لهذه جريمة ركنان، فلا يكفي أن يكون هنالك نص قانوني يجرم الفعل وأن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل فقط، لذلك لا تكون الجريمة مؤدية إلى العقاب إلا إذا كان الفاعل متمتعاً بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي قام به منسوباً أو مسنداً إليه⁽¹¹⁾.

وعليه فركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وسنوضح كل عنصر وما يقصد منه فيما يلي:

أ- **عنصر العلم**: يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل الذي يقدم عليه وإرادته الحرة وعن علم، أي إن يعلم بأن العمل الذي قام به مخالف للقانون. سواء كان الفعل فعل الإذاعة أو نشر الصورة أو الفيديو أو تهديد المجني عليه بهذه الصورة أو الفيديو، فإذا تخلف لدى الجاني هذا العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، وهنا يتعلق الأمر فقط بإذاعة أو نشر الصورة أو الفيديو وليس بالتهديد، كأن يقوم صحفي بإذاعته لصور أو فيديوهات تحصل عليها نتيجة عقد، لكنه لا يعلم بأن الذي أعطاه هذا الصور أو الفيديوهات التقطها أو سجلها دون علم صاحبها أو بعلمه لكن دون رضاه في نشرها أو إذاعتها مطلقاً أو ضمن حدود معينه وخالف هذا الأخير اتفاقه بينه وبين المجني عليه.

ب- **عنصر الإرادة**: إضافة إلى عنصر العلم فإنه يجب أن يتوافر عنصر ثاني هو الإرادة لكي نستطيع القول بتوافر القصد الجنائي. وهو الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بفعل المجرم مع علمه بأن القانون يجرم ذلك، الذي يأخذ إحدى الصور الثلاث إذاعة أو نشر أو تهديد.

إلا أن هذه الإرادة قد تنتفي وتعتبر غير متوفرة في حالة واحدة فقط، إذا كان الجاني في حالة تهديد (الإكراه المعنوي)، من أجل القيام فعل مجرم.

وهنا يجب أن نفرق بين أمرين⁽¹²⁾: أولاً الإكراه المعنوي الذي يجعل المكره يرتكب الفعل المجرم بإرادته ولكن هذه الإرادة ليست حرة بل هي مسيرة بالتهديد المسلط علي صاحبها، أي إن مسؤولية المكره لا تنتفي إلا إذا كان التهديد قد أحدث في نفسه رهبة جعلته يشعر بأنه غير قادر على مخالفة أوامر المكره لخوفه الشديد من الضرر الذي يهدده به، الذي يكون في نظره أخطر بكثير من الضرر الذي يمكن أن يحدثه بارتكابه للفعل المجرم.

ثانياً الإكراه المعنوي لا يمنع نسبة الفعل المجرم إلى فاعله، إذا كان التهديد المسلط على الفاعل لم يفقده حرية إرادته فإن الفعل المجرم الذي ارتكبه ينسب إليه.

الفرع الثاني: جريمة الإضرار بصاحب الصورة

وفق المادة 333 مكرر 2/4 ق ج على أنه: "ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كل من يستعمل صورة إلكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به."

ومن خلال نص المادة نستشف أن هذه الجرائم تقوم على أركان، لذا سنتطرق إلى الركن المادي للجريمة (أولاً)، ثم الركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي: يتحقق الركن المادي بالإتيان بالعناصر التالية:

أ- **النشاط الإجرامي**: وهو النشاط الإيجابي المتمثل في الأفعال التالية :

1- **استعمال صورة إلكترونية للغير**: ويقصد باستعمال هو استخدام الصورة من أجل تحقيق غرض معين سواء كان مشروع أو غير مشروع؛ كما يقصد به الانتفاع بالصورة ولو في غير علانية، كمن يطلع آخر على صورة التقطت لفتاة في مكان خاص⁽¹³⁾.

وللاستعمال شرطان، أولهما أن تتوافر له صفة إرادية، وثانيهما أنه يلزم إبراز الصورة، ولا يشترط أن يقوم الشخص الذي التقط الصورة أو سجلها بالاستعمال، فمن المتصور أن يرتكب شخص آخر الجريمة⁽¹⁴⁾.

وليس من الشك في أن الاستعمال أمر مستقل عن مجرد الإذاعة ولكن البعض يرى بأن هناك صعوبة في الفصل بين الاستعمال والإذاعة لأن الاستعمال يكون منطوقاً على الإذاعة، ولا يمكن تصور استعمال دون إذاعة⁽¹⁵⁾.

2- **تحويل الصورة الإلكترونية للغير**: ويقصد بالتحويل (المونتاج) المعاقب علي نشره هو التشويه أو التحريف الذي يفضي إلى تمثيل الشخص على نحو مخالف تماماً أو حتى متعارض مع ما كان عليه صورة الشخص⁽¹⁶⁾.

أو ما يعرف "باختيار وتجميع المناظر ووصل بعضها ببعض في جميع مراحلها"⁽¹⁷⁾.

وتشوية قد يكون في شكل مادي وقد يكون في شكل معنوي؛ فالتزييف المادي للصورة يكون بفضل التقنيات الحديثة في التصوير لا سيما الكاميرات الرقمية والإعلام الآلي التي سهلت في تغيير في الصور بشكل كبير، وهذه العملية تسمى المونتاج، أما التشويه المعنوي، نجد أن الجاني لا يغير في مادة الصورة، لكن يستخدم لإظهار حقيقة غير الحقيقة التي كانت عليها. ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن لوقائع التي تتعلق بأحد ضباط الجيش الفرنسي الذي شارك في تشييع جنازة لرفيق له في الجيش في مدينة باريس، وكان قبل هذه الليلة يرحل في ملهى مع أصحابه، وفي اليوم الموالي كان في تشييع جنازة صديقه، فنشرت صحيفة صورتين متجاورتين له، الأولى وهو يلهو في الملهى والثانية وهو جاد وحزين ببذلة العسكرية، وتضمنت الصورتين بتعليق لحالته النفسية، وعليه حكمة المحكمة لمصاحبة الضابط ومسؤولية الصحيفة على أساس تشويه صورة هذا الأخير بطريقة معنوية⁽¹⁸⁾.

3_ نقل الصورة: يعني تحويل الصورة من مكان إلى آخر، سواء انتقل هذا الشخص من مكانه إلى آخر أو لم ينتقل لكن أرسلها بأي وسيلة أخرى كالإيميل أو وأتساب وغيرها، وهذا لتمكين شخص آخر للاطلاع عليها.

4_ نسخ الصورة: بما أن الصورة إلكترونية، يكون النسخ هنا بالتنزيل الصورة من المواقع الإلكترونية على أية وسيلة كانت أو بنسخها على شكل مادي.

وقد قضت محكمة استئناف باريس تحت الحق في الصورة، بإدخال كل ما يدخل تحت هذا الحق من رسم، أو استنساخ الفوتوغرافي، أو النحت، وأي طريقة قد تؤدي إلى إعادة إنتاج الصورة، تعتبر انتهاكا للحق الشخص في الصورة بشرط أن يكون الشخص الذي تستنسخ صورته محددًا تحديدًا كافياً⁽¹⁹⁾.

5_ نشر: هو السماح للغير بالاطلاع على الصورة أو الفيديو.

ب) النتيجة الإجرامية: يتضح من المادة هو إلحاق الأذى والضرر بالضحية، أما معنويا أو ماديا.

ثانيا: الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني حتى يمكن مساءلته عن هاته الجريمة.

فالقصد الجنائي العام يتحقق في هذه الجرائم بعنصرين: أولا عنصر العلم أي يكون الفاعل عالما بأن تصرفاته يعاقب عليها القانون، أي عالما بنتيجة سلوكه والوقائع المتصلة بها، والعنصر الثاني الإرادة، أي نية الفاعل واتجاهها إلى إتيان أحد الأفعال سالف الذكر بالرغم علمه بمآلات أفعاله وأن فعله يلحق ضرر بالجاني عليه، ويهتك مستودع أسراره.

أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث من وراء القيام بهذه الأفعال، وهي سوء النية الجاني وغايته منها إضرار بالجاني عليه معنويا أو ماديا؛ وهذا الباعث نص عليه المشرع الجزائري من أجل تشديد العقوبات، لأن الأفعال أفعال مجرمة كنقل ونشر.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الحق في الصورة في صورتها المشددة

قد يتجاوز المجرم في اعتدائه على حق الشخص في صورته من فعل التقاط أو حصول على صورة هذا الأخير، إلا الاعتداء عليه بصورة تحدده أو تذله وتشهر به. فلم يكتفي المشرع بالنص على الأفعال المجرمة وعقوباتها في الصورة البسيط، بل شدد العقوبات في حالات إذا أت أحد الجنات بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 3/4 إلى المادة 333 مكرر 6.

وعليه سنبين في هذا المطلب إلى جريمة ابتزاز الضحية بسبب صورته (الفرع الأول)، ثم جرائم الصورة بين الأزواج أو الخطاب (الفرع الثاني)، وفي الأخير حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للقيام بهذه الأفعال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة ابتزاز الضحية بسبب صورته.

قد لا يكتفي بعض الأحيان المجرم في ارتكابه الأفعال المجرمة سلفا ، بل يستغل هذه الأفعال لصالحه من أجل ابتزاز ضحاياه للحصول على منافع له. كما يتضح في نص المادة 333 مكرر 3/4 ق ع ج التي نصت على أنه: "تضاعف العقوبات إذا صاحب تلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر".

نستشف من نص المادة أن المشرع قد شدد العقوبات على الجاني في حالة قيامه بالأفعال المنصوص عليه في المادة 333 مكرر 4 فقرة 1 و 2 ق ع ج في حالة ممارسته لضغوطات على الضحية من أجل الحصول على مأربه سواء كانت منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر، سواء كانت لنفسه أو لغيره.

هنا يجب التنويه إلا أن المادة 333 مكرر 1/4 لم يشترط المشرع القصد الخاص لفعل الجاني، فبمجرد قيام هذا الأخير بفعله يعاقب عليه جون الرجوع للبائع من ذلك، لكن في هذه الفقرة نجد أن المشرع بين لنا القصد من أفعال الجاني بنشر وإذاعة صور أو فيديوهات التقطها أو تحصل عليها أو هدد بذلك. التي عذ ظرف للتشديد العقوبة. أما في المادة 333 مكرر 2/4 نص المشرع عن القصد الجنائي الخاص فكان فعل ممارسة ضغوطات على الضحية تشديد العقوبة لتصل من 6 سنوات إلى 14 سنة، بدل من 3 سنوات إلى 7 سنوات.

الفرع الثاني: جرائم الصورة بين الأزواج أو الخطاب

قد استدرك المشرع الجزائري في التعديلات لقانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات، النقص في تجريم الاعتداء على الحق في الصورة ليشمل الجرائم الواقعة بين الأزواج والخطاب التي يعتدي فيها أحدهما على شريكه.

فقد نصت المادة 333 مكرر 5 من القانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشه لزوجته أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها".⁽²⁰⁾

وباستقراء نص المادة فإن لهذه الجريمة تقوم على ركنين، وسنتطرق إلى الركن المادي (أولا)، ثم الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي: ويقوم الركن المادي هنا على العناصر التالية:

(أ) **الأفعال (النشاط الإجرامي):** عدد المشرع أفعال المجرمة من نشر وإذاعة صورا بأي وسيلة كانت، أو تهديد بالنشر أو إذاعتها، ويستوي هنا كل الأفعال مجرمة سواء قام بها الجاني ورابط الزواج أو الخطبة قائمة أو منتهية .

(ب) **الأشخاص:** هنا نجد أن المشرع توسع في حماية الحق في صورة وخرج عن المؤلف، وخصص هذه المادة للمتزوجين أو الخطاب بالتحديد لاستشعاره بالخطر المتنامي في الدولة والظاهرة العالمية في استغلال الأزواج أو الخطاب بعضهم بعض من جهة في مرحلة الرابطة قائمة، حيث لم يجرم الفعل التصوير وأن كان خادش للطرف الثاني سواء كان برضاه أم لا أو بعلمه أم لا، مادام أن صاحب الصورة لم يتقدم ببلاغ ضد الطرف الثاني، لأن الأمر يتعلق بأشخاص هم أقرب للمجني عليه، سواء كان زوج وزوجة أو خاطب ومخطوبة، وهذا للحفاظ على الروابط الأسرية.

(ج) **علة التشديد:** لو نظرنا للمادة نجد أن المشرع شدد في العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات على الرغم أن الأفعال التي قام بها هي نفس الأفعال في نص المادة 333 مكرر 1/4 كانت العقوبة من سنة إلى خمس سنوات، لكن العلة هنا هو أنه صدر الفعل عن الأشخاص يثق فيهم المجني عليه بين الزوج والزوجة أو بين الخطيب والمخطوبة التي سوف تكون معه في المستقبل أسرة، فلا يتخذ المجني عليه إزائهم احتياطات، لأنه لا يتصور أن يصدر عنهم ذلك. وثانيا هو إظهار صور فاحشة للطرف الثاني قد تؤول إلى نتائج وخيمة، وحماية المجني عليه من العار والفضيحة.

أيضا العلة في التشديد في حالتين وفق نص المادة في حالة الرابطة قائمة التي يكون فيها الجاني مستغل للمجني عليه من أجل تحقيق غاية كنشر وإذاعة صورا من أجل المال، وهذا للأسف نجده في المواقع والحسابات الإلكترونية من أجل جني المال مثلا، أو التهديد من أجل إجبار المجني عليه بأمور رغما عنه مخافة للفضيحة وقطع العلاقة، أما الحالة الثانية بعد انتهاء الرابطة ونقاطها، فيكون هنا الجاني له قصد واحد تشويهه والمساس بالنيل من شرف المجني عليه وأسرته في حالة النشر أو الإذاعة صوره أو تهديده بذلك من أجل مأرب أخرى .

ثانيا: الركن المعنوي: هذه الجرائم من الجرائم العمدية شديدة الخطر الذي أهتم بها المشرع الجزائري وجعل لها عقوبات مشددة جدا لاقتراحها بأهم مكون في المجتمع وهو الأسرة. لذلك يجب تحقق القصد الجنائي للركن المعنوي بالعلم الجاني بوقائع الجريمة واتجاه إرادته إلى فعل الإجرامي لتحقيق النتيجة التي قصدها.

فيجب أن يكون الجاني مدركا وعالما بأن تصرفه في نشر وإذاعة أو تهديد المجني عليه هو انتهاك لخصوصيته وشرفه والمساس بشعوره واحترامه كأزواج أو الخطاب بالرغم أنه تم التقاط صورة فاحشة له سواء كان برضاه أم لا أو بعلمه أولا. كما يشترط أن تتجه إرادة الجاني الحرة دون إكراه أو تهديد للقيام بالأفعال سالفه الذكر، عن رغبة في إحداث النتيجة التي يتصورها من فعلته، فلا يتوفر القصد الجنائي في حالة كان الجاني يخضع إلى تهديدا أو إكراه، حسب ما بينا سلفا عن مسؤوليته أو عدم مسؤوليته في هذه الحالة.

الفرع الثالث: حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تنص المادة 333 مكرر 6 من ق ع ج على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في القانون، عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽²¹⁾".

وعلى ما سبق نجد أن المشرع شدد في العقوبات بالضعف في حالة التهديد الجاني المجني عليه باستخدام صور أو فيديوهات هذا الأخير، في حالة ارتبطت الجريمة أو سهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، دون أن يخل بالعقوبات الأشد. بمعنى ذلك إذا كانت العقوبة غير مشددة تضاعف العقوبة أم في حالة تشديد العقوبة من طرف المشرع تضاعف هذه العقوبة المشددة ضعفاً. ومثال ذلك، بالنسبة للمادة 333 مكرر 1/4 ق ع ج تصبح العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من مئتين ألف دج إلى مليون دج.

أما المادة 333 مكرر 3/4 الذي ضاعف فيها المشرع العقوبات في حالة ممارسة الجاني ضغوطات على المجني عليه بعقوبات تصل إلى ضعف ذلك من 4 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من أربع مائة دج إلى مليونين دج. أما فيما يخص الجرائم بين الأزواج والخطاب وفق المادة 333 مكرر 5 ق ع ج تصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من مليون دج إلى مليونين دج.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الاعتداء على الحق في الصورة

بالإضافة للعقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري على المساس بالحق في الصورة، سواء في صورتها المبسطة أو المشددة، فإنه وبالنظر لخطورة الجريمة والآثار المترتبة عليها، تصدى المشرع الجزائري لكل من يتعدى على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بإقرار عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على مرتكب جريمة الاعتداء على هذا الحق .

فقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 333 مكرر 7: " دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و 333 مكرر 5 و 333 مكرر 6 والأموال المتحصل

منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة⁽²²⁾.

سنوضح الأوامر التي فرضها المشرع على القاضي كي يتخذها ضد الجاني (المطلب الأول)، ثم العقوبات التكميلية بالنسبة للأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأوامر التي فرضها المشرع على القاضي

تبرز صرامة المشرع في أهمية ردع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتعدي على حقوقهم في الصورة، في إعطاء للقاضي وسائل أخرى لتشديد العقوبات على الجناة، وفق ما جاء في نص المادة 333 مكرر 7 ق ع ج، حيث نجد أن المشرع فرض على القاضي عدة أمور يحكم بها. ومن هذه الأحكام حكم المصادرة التي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، ثم الحكم بالإغلاق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول) - المصادرة: بالنسبة للمصادرة في جرائم الجنيح فقد نصت عليها المادة 15 مكرر 2/1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة⁽²³⁾ وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبات، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"⁽²⁴⁾. وهذا ما نجده في نص المادة 333 مكرر 7 ق ع ج بنصها الصريح في قولها: "... يحكم بمصادرة الأجهزة الذي ارتكبت بواسطته الجريمة..."

أيضا بالنسبة للمصادرة فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 16 ق ع ج على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية."⁽²⁵⁾

أما الأشياء التي يجوز مصادرتها، فقد نص المشرع على الأشياء المسموح مصادرتها وفق نص المادة 333 مكرر 7 على مصادرة الأجهزة والبرامج وكل الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر (4 و 5 و 6) والأموال المتحصل منها.

الفرع الثاني) - الإغلاق: أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وهذا خاص بالجرائم الإلكترونية التي تعتمد على هذه المواقع والحسابات، وأيضا إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة. وهذا هو العقاب الأصلي في الإغلاق.

لكن هنالك استثناء على ذلك بالنسبة لإغلاق مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة، وهذا ما جاءت به نص المادة 1/15 من ق ع ج على أنه: "... غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1_ محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع"⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية بالنسبة للأشخاص

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري على المساس بالحقوق في الصورة الشخصية، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، لم يكتفي المشرع بما أقر عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على مرتكبي هذه الجرائم نظرا لخطورة هذه الجرائم.

سنتناول في هذا المطلب العقوبات التكميلية المسلطة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول) _ العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

لم يكتفِ المشرع بالأمر سالف الذكر، بل زاد في تشديد العقوبات إذا كان الجاني المرتكب لجنحة له صلة بمزاولة مهنته، حيث أمر المشرع بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وفق نص المادة 16 مكرر من ق ع ج على أنه: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنابة أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة مهنته، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنابة وخمس (5) سنوات حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (28)".

كما يعاقب الشخص بغلق مؤسسته لمنعه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويكون هذا بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لارتكابه جنحة، كما يجوز للقاضي الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، فقد نصت على تلك المادة 16 مكرر 1 بأنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنابة، وخمس سنوات في الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء" (29).

الفرع الثاني) _ العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي

فإذا كان الجاني هنا شخص معنوي نطبق عليه النصوص التالية:

هنا نرجع إلى نص المادة 18 مكرر الذي تنص على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنابات والجنح هي: (30) الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.

- مصادرة وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

على الرغم من العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي نجد أن المشرع قد شدد عليه في حالة خرقه أحد الالتزامات المترتبة عليه، وهذا وفق ما جاءت به المادة 18 مكرر 3 من ق ع ج.

حيث نصت المادة على حكمن للشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي وللشخص المعنوي نفسه، فالأول، أي الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف د ج إلى خمسمائة ألف د ج. (31).

أما الشخص المعنوي تقوم مسؤوليته حسب نص المادة 18 مكرر 2/3 من القانون العقوبات بأنه "يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المادة 51 مكرر، كما يتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر (32)".

أيضا المادة 51 مكرر ق ع ج نصت على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" (33).

خاتمة:

مما لا شك فيه أن الحق في الصورة يمثل حجر زاوية في الحفاظ على خصوصية الحياة الخاصة للأشخاص، ونظرا لما يمثل هذا الموضوع من أهمية بالغة، كان لابد من التطرق

النتائج:

- 1- تكشف الدراسة عن الحقوق الشخص على صورته والسلطات التي يتمتع بها من الاعتراض تصويره وأو نشر صورته دون رضاه، حيث تطرقنا إلى أوجه الاعتداء على هذا الحق في صورتها المبسطة كالتقاط ونقل واستعمال أو تحوير الصور والفيديوهات.
- 2- كما تطرقنا إلى الجرائم الواقعة على الحق في الصور في صورتها المشددة وفق التعديلات الأخيرة، التي شملت التهديد، كذلك أهم أمر هو الجرائم الواقعة بين الأزواج أو الخطاب، بل لم يكتف المشرع بذلك اعتبر استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كظرف مشدد.
- 3- كما انتقلنا إلى المبحث الثاني، فتطرقنا أولا إلى السلطات التي أعطاه المشرع للقاضي للأمر بها كعقوبات تكميلية مثل المصادرة والغلق بشرط دون المساس بحقوق حسن النية.
- 4- وفي الأخير إلى العقوبات التكميلية التي تطال كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي في حالة قيامه بإحدى هذه الجرائم.

المقترحات:

- 1- ضرورة اهتمام المشرع بموضوع الحق في الصورة ليشمل إنشاء صور لشخصيات عبر الذكاء الاصطناعي ودونا التقاطها أو تحويرها، ومجارة التطور التكنولوجي.
- 2- تحديد المسؤولية الجزائية في حالة الاعتداءات من الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع:

1. أحمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة "مشاكل الحاضر وتحديات الغد"، مجلة حقوق حلول للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 43، العدد 43، جامعة حلوان، 2020.
2. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
3. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، الكويت، 2023.
4. شمش رشيد، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.
5. عكوش سيهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022.

6. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والانترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض)، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008، 2009.
7. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
8. مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق، 2016، 2017.
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
10. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

الهامش:

1. المادة 333 مكرر 1/4 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 21 شوال عام 1445هـ، 30 أبريل سنة 2024م.
2. المادة 303 مكرر من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:
- 2_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".
3. م 303 مكرر 1/1 ق ع ج على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".
4. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والانترنت في ضوء (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية الملكية الفكرية، مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض)، الطبعة الثانية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008، 2009، ص181.
5. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، الكويت، 2023، ص315.
6. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص82.
7. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص466.
8. عكوش سيهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص1300.
9. المادة 32 ق ع ج على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص244، 245.

11. فرج القصير، مرجع سابق، ص 112، 113.
12. فرج القصير، مرجع سابق، ص 122، 123.
13. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص 315.
14. مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، باتنة، 2016، 2017، ص 257.
15. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 465.
16. علاء عبد الباسط خلاف، مرجع سابق، ص 188.
17. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 469.
18. شمش رشيد، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 36-65.
19. أحمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة "مشاكل الحاضر وتحديات الغد"، مجلة حقوق حلول للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 43، العدد 43، جامعة حلوان، 2020، ص 209.
20. المادة 333 مكرر 6 من ق ع ج.
21. المادة 333 مكرر 7 من ق ع ج.
22. نص المادة 15 مكرر 1/1 تنص على أنه: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة".
23. المادة 15 مكرر 2/1 من ق ع ج.
24. المادة 16 من ق ع ج.
25. المادة 1/15 من ق ع ج.
26. المادة 15 مكرر 2 من ق ع ج.
27. المادة 16 مكرر من ق ع ج.
28. المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج.
29. المادة 18 مكرر من ق ع ج.
30. المادة 18 مكرر 1/3 من القانون العقوبات على أنه: "عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج".
31. المادة 18 مكرر 2/3 من ق ع ج.
32. المادة 51 مكرر من ق ع ج.